3- باب: لا نوء

1488- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر».

4- باب: لا غلول

1489- عن جابررقال: قال رسول الله ﷺ : «لا عدوى ولا طيرة ولا غول».

5- باب: في اجتناب المبتلى

1490- عن الشريدرقال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ : «إنا قد بايعناك فارجع».

6- باب: في الفأل الصالح

1491- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرها الفأل» قيل: يا رسول الله! وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

7- باب: الشؤم في الدار والمرأة والفرس

1492- عن ابن عمرص عن النبي ﷺ أنه قال: «إن يك من الشؤم شيء حق، ففي الفرس والمرأة والدار».

1493- عن جابر بن عبد اللهص عن رسول الله ﷺ، قال: «إن كان في شيء، ففي الربع والخادم والفرس».

* * *

48 - كتاب الكهانة

1- باب: النهي عن إتيان الكهان وذكر الخط

فيه حديث معاوية بن الحكم السلميروقد تقدم في كتاب الصلاة (الحديث: 333).

2- باب: ما يختطفه الجن

1494- عن عائشةرقالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : «ليسوا بشيء» قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا، قال رسول الله ﷺ : «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة».

3- باب: في رمي الشياطين بالنجوم عند استراق السمع

1495- عن عبد الله بن عباس‌رضي الله عنهما قال: أخبرني رجل (وفي رواية: رجال) من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار؛ أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية، إذا رمي بمثل هـذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا، تبارك وتعالى اسمه، إذا قضى أمرا سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال، قال: فيستخبر بعض أهل السماوات بعضا، حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون به، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون».

4- باب: من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة

1496- عن صفية - هي بنت أبي عبيد- عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

* * *

49 - كتاب الحيات وغيرها

1- باب: النهي عن قتل ذوات البيوت

1497- عن ابن عمر‌رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، يقول: «اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى» قال الزهري: ونرى ذلك من سميهما، والله أعلم، قال سالم: قال عبد الله بن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها، فبينا أنا أطارد حية، يوما، من ذوات البيوت، مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة، وأنا أطاردها، فقال: مهلا يا عبد الله! فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن، قال: إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت.

2- باب: إيذان العوامر ثلاثا

1498- عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة؛ أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إليّ: أن اجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن